واما على الملك

اما على الدين نجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وان تباعدت ديارهم وممالكهم
بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية بعضهم لبعض وهذا كله
خاص م موجب الطباع ومقتضاه الا ان يمنع من ذلك دين او غرض فاذا
كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف المشابهة
في امور دينية فان اقضاها الى نوع من الموالاة اكثر واشد والمحبة
لهم م والموالاة تنافي الايمان قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان
الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون
فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر
من عنده فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين ويقول الذين امنوا
اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم
فاصبحوا خاسرين وقال تعالى فيما يذم به اهل الكتاب لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط
الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي
وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون فبين تعالى
ان الايمان بالله والنبي وما انزل اليه مستلزم لعدم ولايتهم فنفي ولايتهم
يوجب عدم الايمان لان عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم وقال تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وايدهم بروح منه فاخبر تعالى انه لا يوجد مؤمن يوادد من كان
كافرا فمتى وادد الكفار فليس بمؤمن والمشابهة الظاهرة مظنة المودة
فتكون محرمة كما تقدم تقريره مثل ذلك واعلم ان وجوه الفساد
في مشابهتهم كثيرة فلنقتصر على ما نبهنا عليه **فصل** مشابهتهم

فيما



فيما ليس من شرعنا قسمان احدهما مع العلم بان هذا الفعل هو من
خصائص دينهم فهذا اما ان يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل واما لشهوة
تتعلق بذلك الفعل واما لشبه فيه تخيل انه نافع في الدنيا او في
الاخرة وكل هذا لاشك في تحريمه لكن يبلغ التحريم في بعضه الى ان يكون
من الكبايد وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل
ان من عملهم فهو نوعان احدهما ما كان في الاصل ماخوذا عنهم اما
على الوجه الذي يفعلونه واما مع نوع تغيير في الزمان او المكان او
الفعل ونحو ذلك فهذا غالب ما يبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه
في الخميس الكبير والميلاد ونحوها فانهم قد نشأوا على اعتياد ذلك وبلقاء الابناء
عن الاباء واكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك فهذا يعرف صاحبه حكمه فان لم يتنه
والاصار من القسم الاول النوع الثاني ما ليس في الاصل ماخوذا عنهم
لكنهم يفعلونه ايضا فهذا ليس فيه محذور المشابهة ولكن قد تقوت فيه
منفعة المخالفة فيتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء
كونه من مشابهتهم اذ ليس كوننا نشبههم بهم باولى من كونهم تشبهوا بنا
فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة اذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر مما تقدم
من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم
مخالفتنا كما في الزي ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صبغ اللحية
والصلاة في النعلين والسحور وقد تبلغ الكراهة كما في تاخير المغرب والفطور
بخلاف مشابهتهم فيما كان ماخوذا عنهم فان الاصل فيه التحريم كما قدمناه
**فصل** العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع
وكل عمل يحدثونه في هذه الامكنة والازمنة فليس النهي عن خصوص اعيادهم
بل كلما يعظمونه من الاوقات والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام وما
يحدثون فيها من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك الحريم العيد وهو ما قبله
وبعده من الايام التي يحدث فيها اشياء لاجله او ما حوله من الامكنة التي
يحدث فيها اشياء لاجله او ما يحدث بسبب اعمالهم من الاعمال حكمها حكمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)